

كتاب الأم

عدة الأمة التي لا تحيض .

قال الشافعي : اختلف الناس في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم : شهر قياسا على الحيضة وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو إما أن يكون شهرا وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر قال الشافعي : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياسا على حيضة لأن $D \square a$ أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع